اى لم يعلم قوله وهو طعم اولون اوريح وظاهره انه لافرق بين المرئية
وغيرها ويوافقه ماعن الثانى ساقية صغيرة فيها كلب ميت سد
عرضها والماء يجرى فوقه وتحته لاباس بالوضوء اسفل منه مالم ير الاثر قيل
ينبغى ان يكون هذا قوله فقط اما على قولهما فلا يجوز كذا فى الينابيع
والمذكور فى الخانية وغيرها التفصيل فى المرئية فان كان الماء كله او اكثره
يجرى عليها او استوى الحال لايجوز والا يجوز وصححه فى التجنيس الا انه
فى فتح القدير رجح ماعن الثانى بحثا قال الشيخ قاسم وهو المختار وفى
البحر ما فى الخانية اوجه لان النجاسة لاتستقر مع الجريان فالم ير الاثر علم
ان الماء بها ذهب وفى الجيفة التى يجرى الماء على اكثرها تيقنا بوجود النجاسة
وكلما وقع التيقن بوقوع النجاسة فيه لم يجز استعماله وليس التغير الا
علامة ولا يلزم من انتفائها انتفائه واقول قد تقرر ان الجارى وما فى
حكمه لايتاثر بوقوع النجاسة فيه مالم يغلب عليه بان يظهر اثرها فيه فمجرد
التيقن بوجود النجاسة لا اثر له والا لا استوى الحال بين جريه على
الاكثر او الاقل فما فى الفتح اوجه كذا فى النهر قوله وموت ما لادم له
سائل حال لا فيه اى فى الماء هذا شامل لما يعيش فى الماء وغيره لافرق
بين موته فيه والقائه ميتا فى الاصح كذا فى الشرح وفى السراج ما يعيش
فى الماء وغيره هو ما يكون توالده ومثواه فيه سواء كانت له نفس سائلة
اولا فى ظاهر الرواية وعن الثانى ان ذا الدم السائل ينجس ولا خفاء
ان عبارة المص تعطيها عن الثانى فلو زاد كغيره او كان ما فى المولد لكان
اولى اما مائى المعاش كالاوز فيفسد فى اصح الروايتين لان له نفسا سائلة
واتفقت الرواية على الافساد فى غير المائى كذا فى شرح الجامع لقاضى خان

فما فى

فما فى المجتبى من تصحيح عدم الافساد به غير ظاهر نعم اختلفت الرواية
فى الكلب المائى كذا فى الدراية اما الخنزير فاجمعوا على عدم التنجس به
كذا فى الخلاصة كذا فى النهر قوله اى فى الماء اى الدائم كالقليل
كما فى مسكين قوله كالبق وهو جمع بقة وهى البعوضة كذا فى الجوهرى
واهل مصر تقول الناموس كذا فى البناية وفى الجوهرة البق كبار البعوض
وقيل الكتان اهـ وقال ابن الشلبى قال الدمامينى فى كتاب اختصره
من حياة الحيوان سماه عين الحياة ما نصه قال شيخنا ووقع فى كلام
الرافعى والنووى وغيرهما تمثيل ما ليس له نفس سائلة بالبق قال وفى
عد البق المعروف ببلادنا مما لانفس له سائلة نظر وقد رايت بعض الناس
يذكر انه فى كثير من البلاد يسمى بالبعوض فلعل من اطلقه اراد به البعوض
اهـ وقال فى النهر وفى صلاة البقالى لو مص البق الدم لم ينجس عند الث
لانه مستعار خلافا لمحمد وجعل فى جمع التفاريق الخلاف على العكس والاصح
فى العلق الذى مص الدم انه يفسد ومن هنا يعلم حكم القراد والحلم كذا
فى المجتبى والترجيح فى العلق ترجيح فى البق اذ الدم فيهما مستعار وفى
المحيط دم الحلم نجس وهى ثلاثة انواع قراد وحنانة وحلم فالقراد اصغرها
والحنانة اوسطها والحلمة اكبرها ولها دم سائل انتهى قوله والذباب بضم
الذال المعجمة وتخفيف الباء والجمع ذبان بكسر المعجمة كغربان والعامة
يجعلونه جمع ذبابة وهو خطأ قاله ابن هلال العسكرى وهو مردود بما
نقله ابن سيده فى المحكم عن ابى عبيدة من تجويزه كذا فى النهر قوله
والزنبور بضم الزاى سباع الذباب كالزنبورة قوله والضفدع بكسر الضاد
قال فى النهر بكسر الضاد الافصح والفتح ضعيف والانثى ضفدعة بالفتح

Copyright © King Saud University